

القرار /٤١٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢١) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ١١/٩/٢٠١١

يقرر ما يلي:

المادة ١- يسمح لطلاب السنة الأخيرة المسجلين في برامج التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية السورية دخول الدورة
التكميلية للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١٤ بستة مقررات بدلاً من أربعة.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٢/٩/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ حيسى



القرار/٤٢٣

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢١) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٩/١١

يقرر ما يلي:

المادة ١- تضاف إلى قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢٣٦ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ الدرجات العلمية الآتية بعد عرضها على

التأهيل ومعادلة الدرجات العلمية :

- ١- شهادتها البكالوريوس والماجستير الصادرتين عن الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا (حكومية).
- ٢- شهادة الدكتوراه الصادرة عن جامعة ملايا في ماليزيا (حكومية) .
- ٣- شهادة البكالوريوس الصادرة عن جامعة كويت في كندا (حكومية) .
- ٤- شهادة الإجازة الجامعية الصادرة عن جامعة كومبيرا في البرتغال (حكومية) .
- ٥- شهادتها دبلوم الدراسات العليا والماجستير الصادرتين عن جامعة عدن في اليمن .
- ٦- شهادة الدكتوراه الفلسفة الصادرة عن الجامعات الإيطالية .
- ٧- شهادة البكالوريوس الصادرة عن جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا للمرشحين المقيمين في السودان .
- ٨- شهادة الماجستير الصادرة عن جامعتي النيلين والجزيرة في السودان للمرشحين المقيمين في السودان .

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/٩/١٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى

القرار/٤٢٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢١) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ١١/٩/٢٠١١

يقرر ما يلي:

المادة ١- لاتحسب الدورة الامتحانية الإضافية للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ من ضمن الدورات الامتحانية الثلاث

المحددة لطلاب السنة السادسة في كليات الطب بموجب أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من قرار مجلس

التعليم العالي رقم ١٩٢/١٩٢/٣/٢٠١١ تاريخ ٢٨/٣/٢٠١١.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٢/٩/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى



القرار ٤٣١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢١) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ١١/٩/٢٠١١

يقرر ما يلي:

المادة ١- الموافقة على قبول الطلاب الحائزين على الإجازة في هندسة الطيران من كلية الهندسة الميكانيكية في جامعة حلب في ماجستير هندسة ميكانيك الموائع- قسم هندسة الميكانيك العام في كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية في جامعة دمشق.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٢/٩/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى

